مركز البيدر للدراسات والتخطيط
Al-Baidar Center For Studies And Planning

ورقة بحثية

التسبيب في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

دراسة في القرار المرقم (46 وموحدتيها 50 و51/اتحادية/2020 في 27/10/2021)

د. حسين شعلان حمد

المقدمة

قد يسهل على البعض أن يحكم بين الخصوم إلا أنه من الصعب عليه تسبيب حكمه؛ لأن التسبيب ليس عملاً هيّناً، بل هو عملية صعبة، وقد لا يتاح لأي شخص أن يضع أسباباً حقيقية ومنطقية لحكمه، لذلك قد لا نجد تردداً في الحكم على الأشياء، أكثر من التردد في تسبيب ذلك الحكم بشكل منطقي، وموضوعي.

ويزداد هذا الأمر على القضاة الذين يقف الخصوم أمامهم، في قضايا مصيرية قد تتهدد حياتهم،أو أموالهم،أو أي شيء آخر يحرصون عليه كل الحرص، لذلك يقتضي الأمر من القاضي أن يقيم حكمه على أسس مستساغة، وأسباب منطقية تبرره، وتوصل إليه من جهة، وتدوين تلك الأسباب في الحكم من جهة أخرى.

ولعلنا لا نبالغ إذا أبرزنا خصوصية التسبيب في الرقابة على دستورية القوانين ككل، بسبب اتساع السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع العادي بوصفها أصلاً عاماً في تشريع القوانين، مما يترتب عليها عدم وجود فروض محددة في الدستور يمكن أن تؤدي إلى الحكم بشكل مباشر بعدم دستورية القانون.

وعلى أساس تلك المرونة التي تحملها السلطة التقديرية للمشرع العادي فإن المخالفة التي يؤسس عليها القضاء الدستوري حكمه بعدم الدستورية، توصف بأنها مرنة، وأقرب إلى الاستنتاج منها إلى التحديد، وفي الحقيقة إن تلك الصفات تستلزم من القضاء الدستوري أن يصف المخالفة وصفاً دقيقاً، يؤكد بوساطتها أبعاد تقاطعها مع الدستور، ولا يكون ذلك الوصف الدقيق إلا عن طريق التسبيب.

فالتسبيب هو ضمانة حقيقية يستطيع القضاء الدستوري به تحديد أساس حكمه بعدم دستورية القانون،إلا أن الجدير بالذكر أن التسبيب ليس سلطة تقديرية للقاضي

الدستوري يمارسه كيفما يشاء، من حيث ذكره، أو عدمه، وإنما هو واجب يقتضي الالتزام به، استناداً للشريعة العامة التي تنتظم الأحكام القضائية بموجبها، والتي لا تخرج منها أحكام القضاء الدستوري، إن لم تتأكد بشأنها.

وعلى هذا الأساس فالتسبيب يحظى بأهمية كبيرة في عمل القضاء الدستوري انعكست على تحديد ضوابطه، وتطبيقاته في الأحكام الدستورية، وبناءً على ما تقدم سوف نعالج التسبيب في قرارات المحكمة الاتحادية العليا في ثلاثة مطالب:الأول أهمية التسبيب، وموقف القوانين، والقضاء الدستوري منه، والثاني ضوابط التسبيب، والثالث لبيان التسبيب في قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (46/اتحادية/2020).

المطلب الأول: مفهوم التسبيب وموقف القوانين والقضاء الدستوري منه

تؤكد أغلب القوانين الإجرائية على ضرورة تسبيب الأحكام القضائية أيّاً كان نوعها[1]، مُرتِّبة على خلاف ذلك البطلان، ولا يخفى فإن بطلان الحكم نتيجة تخلّف التسبيب فيه، يؤكد أهمية التسبيب بوصفه جزءاً من محتويات الحكم إن لم يكن من أهم ما يحتويه.

والتسبيب بشكل عام هو بيانُ القاضي الاعتباراتِ القانونية، والعملية التي أدت إلى تكوين عقيدته من ناحية، والرد على حجج الخصوم، ودفوعهم من ناحية أخرى، على أن يكون ذلك التسبيب كافياً ومنطقياً، بحيث تقوم علاقة طبيعية بين الأسباب ومنطوق الحكم[2].

أمّا التسبيب بوصفه فناً فيراد به اتّباع القاضي خطواتٍ إجرائيةً محددة تؤدي إلى نتائج معينة يكون من شأنها صدور الحكم بشكل مناسب وصحيح[3].

الفرع الأول: أهمية التسبيب

أولاً: أهمية التسبيب في الأحكام القضائية بشكل عام

1. يضمن التسبيب عدم التحكم والاستبداد، ويمنع من القضاء بناءً على الهوى، أو الميل الشخصي، فمعرفة القاضي ضرورة تسبيب أحكامه تجعله يتردد عن الحكم بناءً

1. ينظر: المواد (162-161-159) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

2. ينظر: د. أحمد أبو الوفا: تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، السنة/ 7، العدد/2، 1957، ص 3 وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص515 516-. د. عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 14 وما بعدها. د. عبد الحميد الشواربي: تسبيب الأحكام المدنية والجنائية والطعن عليها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، من دون سنة نشر، ص 12 وما بعدها. د. حسام أحمد العطار: تسبيب الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/ كلية الحقوق- جامعة عين شمس، المجلد/58، العدد /2، الجزء /2، 2016، ص 736.

3. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص 54.

على اعتبارات شخصية، أو تحت تأثير جهة معينة من جانب،وإنَّ ضُعف تلك الأسباب، أو تأكيدها على وجود ذلك الميل الشخصي، أو التأثير الخارجي عن معطيات الخصومة تُضعف الحكم أمام جهة الطعن[4].

2. يؤدي التسبيب إلى ضمان حق الدفاع الذي كفلته أغلب الدساتير[5]، إذ إن مظاهر هذا الحق لا تقتصر على المواجهة بين الخصوم وحياد القاضي فحسب، بل يشمل تسبيب الأحكام أيضاً، بِعدّه وسيلةً غير مباشرة لضمان حق الدفاع[6]، بل نجد أن حق الدفاع مرهون بالتسبيب؛ إذ من الممكن أن تبقى اللوائح، والدفوع التي يتقدم بها الخصوم مجرد حبر على ورق، ما لم يأخذ القاضي بالحسبان تلك الدفوع والطلبات عند الحكم، وما لم يناقشْها ويردّ عليها، إذا استوجب الأمر، وهذه العملية في حقيقتها هي التسبيب.

3. ينمّي التسبيب ثقة الرأي العام بالقضاء وعدالة أحكامه، ويُبعد عنه مظنة عدم الحياد، بما ينعكس على احترام الأحكام القضائية بغض النظر عن مضمونها، وتنفيذها دون الاحتيال عليها،وبخلاف ذلك يتولد عدم الاحترام في نفوس المتقاضين، وعدم الثقة بالقضاء، وما يصدر عنه من أحكام، إلى الحد الذي يجعلهم يقاومون تنفيذ تلك الأحكام، أو الاحتيال على مضمونها[7].

4. يؤمّن التسبيب للعدالة هيبتها إذ لا تكتمل العدالة بالحكم حقاً بين الخصوم فحسب، وإنما تستلزم أيضاً تبرير الأحكام وتسبيبها، ولذلك فإن عدم التسبيب يتماشى مع نظام قضائي تحكمي، وعدالة لا تفسّر أحكامها[8].

4. ينظر: د. أحمد أبو الوفا: المصدر السابق، ص 4. د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص 20.د. حسام أحمد العطار: تسبيب الأحكام القضائية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق/ جامعة عين شمس، المجلد/58، العدد /2، الجزء /2، 2016، ص 736.

5. ينظر: المادة (19/رابعاً) من الدستور العراقي لعام 2005.

6. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص 20. د. حسام أحمد العطار: المصدر السابق، ص 751 وما بعدها.

7. ينظر: د. أحمد أبو الوفا: المصدر السابق، ص 4.

8. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص 53.

5. وأخيراً فإن التسبيب يساعد الخصوم في تحديد أساس الطعن بالحكم القضائي، وفي الوقت نفسه يسهِّل على محكمة الطعن مراقبة الحكم المطعون فيه، والتصدي له بما يحتويه من أسباب توضح مدى اتفاقه مع القانون[9].

ثانياً: أهمية التسبيب في قرارات القضاء الدستوري

وبشكل خاص تكمن أهمية تسبيب قرارات القضاء الدستوري في النواحي الآتية:

1. إن التسبيب ضمانة مهمة لتحديد المخالفة التي أسّس القضاء الدستوري قراره عليها، إذا علمنا أن تلك المخالفة- كما اتضح سابقاً -قد لا تتسم بالتحديد، كما هو الحال بشأن نظيرتها الناتجة عن السلطة المقيدة للمشرع العادي، فالمخالفة في الحالة الأخيرة قد يكفي فيها -أحياناً - مجرد ذكر النص الدستوري لبيان ملامحها، وتحديدها[10].

إلا أن الأمر على خلاف ذلك في السلطة التقديرية، وما ينتج عنها من خيارات مفتوحة أمام المشرع العادي، ومن ثم قد لا يكفي للحكم بعدم دستورية تقدير المشرع العادي مجرد مقابلته بالنص الدستوري؛ إذ غالباً ما يكون ذلك النص الدستوري عاماً، وغير محدد، ولا ترشح منه قيود معينة، وإذا ما أراد القضاء الدستوري الحكم بعدم دستورية تقدير المشرع العادي، بعد قناعته بذلك، ينبغي عدم الاكتفاء بمجرد ذكر النص الدستوري المدَّعى بمخالفته، بل لا بدَّ من تحديد الوجه الذي جعل تقدير المشرع العادي مخالفاً الدستور، ولا يكون ذلك إلا بتفسير النصين الدستوري، والقانوني، وبيان ما يرشح من الأول من قيود، وتحديد ما جاء به الثاني من مخالفة تلك القيود، وهذه هي حقيقة التسبيب، ومن دونه لا يمكن تحديد المخالفة الدستورية بشكل منضبط.

9. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح: المصدر السابق، ص 21 - 22.

10. ينظر: د. ثروت عبد العال أحمد: حدود رقابة المشروعية والملاءمة في قضاء الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 30 وما بعدها.

2. تتسم قرارات المحكمة الاتحادية العليا دستورياً بالبتات والإلزام للكافة، وفي الحقيقة إن هذه الصفات ليست ميزة للقضاء الدستوري، بل تتضمن التزاماً كبيراً عليه، يقتضي بذل كل الجهود والإمكانات لإيضاح حقيقة أحكامه؛حتى تصبح بمستوى الصفات التي تتمتع بها من بتات، وإلزام للسلطات كافة، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق التسبيب الكافي، والمنطقي للأحكام بما يجعلها عنواناً حقيقياً للبتات والإلزام.

3. يذهب بعض الفقه إلى عدِّ أحكام القضاء الدستوري - بدستورية التشريع أو عدمها - مصدراً غير تشريعي للقواعد القانونية في نطاق معين، يتمثل في عدم جواز تطبيق النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، أو في عدم جواز المنازعة في النص التشريعي المحكوم بدستوريته، وهو بذلك يؤدي إلى إحياء قواعد قانونية كان قد نسخها التشريع المقضي بعدم دستوريته، وقد يؤدي إلى سريان مبدأ عام، أو اتساع نطاق تطبيق قاعدة قانونية قائمة عند الحكم بعدم دستورية نص تشريعي كان يقيد نطاق تطبيق هذا المبدأ،أو تلك القاعدة، وقد يكون القضاء الدستوري موجهاً المشرعَ العاديّ فيما يتحتم عليه تشريعه من قوانين؛ تلافياً الفراغ التشريعي عند الحكم بعدم دستورية نص قانوني ينظم موضوعاً معيناً[11].

ومع هذا الدور الذي تؤديه أحكام القضاء الدستوري بوصفها مصدراً للقواعد القانونية،فإن ما يتلاءم مع ذلك أن تكون تلك الأحكام مسبَّبة، ومدعمة بالأدلة التي قامت عليها، ولا سيما ما نجده لدى القضاء الدستوري من دعوة للمشرع العادي لتنظيم الموضوع مرة أخرى في ضوء قراره، بعد الحكم بعدم دستورية النص الذي كان ينظمه، فحقيقة ذلك الحكم لا تعدو أن تكون إخطاراً للمشرع العادي بالمخالفة التي ارتكبها[12]،

11. ينظر: د. عصام أنور سليم: موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 7 - 8.
12. ينظر: د. عوض المر: الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسة، مركز رينيه - جان دبوي للقانون والتنمية، من دون مكان للنشر، من دون سنة للنشر، ص 434.

ودعوة - في الوقت نفسه - لتلافيها في المستقبل،فإذا ما أريد الاستفادة من تلك الدعوة، لا بدَّ أن تكون أحكام القضاء الدستوري مسبَّبة على نحو يحدد المخالفة الدستورية بكل أبعادها؛ من أجل تلافي الوقوع بها مرة أخرى.

4. إن التسبيب يمكّن من الحكم على تجربة القضاء الدستوري، وتحديد اتجاهاته،عن طريق تحليل أحكامه وتوضيحها، ولا يخفى أن ذلك التحليل يصب في مصلحة إنضاج تلك التجربة بتأييد اتجاهاتها الصحيحة، ونقد ما كان منها خلاف ذلك، ولا يتأتى ذلك العمل الفقهي إلا بتسبيب القضاء الدستوري أحكامَه، وتحديد الأسس التي قامت عليها.

الفرع الثاني: موقف القوانين والقضاء الدستوري من التسبيب

يختلف موقف القضاء الدستوري-بشكل عام -من تسبيب أحكامه، تبعاً للنظام القضائي السائد في البلد، إذ تتوزع تلك الأنظمة إلى التسبيب المطوّل (الأنجلوسكسوني)، والتسبيب الموجز (اللاتيني)، ويوجد بينهما التسبيب الوسط.

أولاً: التسبيب المطوّل

يمكن القول إن القضاء الدستوري الذي يتبنى أسلوب التسبيب المطوّل ينتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني، ففي الولايات المتحدة تأخذ المحكمة العليا بأسلوب التسبيب المطوّل،إذ تعرض المحكمة لأدق التفاصيل في أحكامها، والاجتهاد في ذكر مختلف الاعتبارات القانونية، والاجتماعية، والاقتصادية[13].

وكذلك الحال في سويسرا إذ تعرض المحكمة العليا الاتحادية بشكل تفصيلي للوقائع المعروضة عليها، ومختلف الاعتبارات القانونية، والسوابق القضائية، وآراء الفقه، وكذلك الإشارة إلى المراجع، وإذا لم يتفق الحكم مع مؤلف ذائع الصيت فإنه يذكر فيه أسباب

13. ينظر: د. محمد عبد اللطيف: مصدر سابق، ص 217.

عدم تأييد وجهة نظر هذا المؤلف، ويغلب على أحكام المحكمة الأسلوب الإنشائي أكثر من صياغة الأحكام[14].

ومن بين الأسباب التي تدعو للأخذ بالتسبيب المطوّل، السماح للأعضاء المخالفينَ الحكمَ بذكر آرائهم، والأسباب، والتبريرات التي يستندون إليها،وإن هذه النظم لا تَعدُّ الحكم مجرد استدلال منطقي، وإنما تعدُّه فناً اجتماعياً أيضاً، له نتائج اجتماعية، واقتصادية[15].

ويمتاز أسلوب التسبيب المطوّل بإثرائه الحكم بالأدلة والأسباب التي تبرره، وتوصل له،بما ينعكس على تعزيز ثقة المتقاضين، ومعرفة اتجاهات القضاء الدستوري عن طريق حيثياته المتشعبة.

إلا أن ما يعاب عليه بطء التقاضي أمام القضاء الدستوري، وتأخر إصدار الأحكام؛ بسبب المدة الزمنية اللازمة لإنضاج الحكم، ويمكن أن يؤدي إلى عدم وضوح الحكم؛لأن الإطالة في التسبيب بما يخرج عن المألوف قد تصعّب من مهمة تتبُّع الحكم بشكل دقيق، فضلاً عن فهمه، وتحليل حيثياته.

ثانياً: التسبيب الموجز

تُعدُّ فرنسا الأنموذج الأبرز في اعتماد أسلوب التسبيب الموجز، إذ تعتمد محكمة النقض، ومجلس الدولة على التسبيب الموجز في الأحكام، وقد سار على ذلك المجلس الدستوري، باعتماده- منذ بداية عمله - على الصياغة الموجزة لأحكامه، بما يعكس الحد الأدنى من التسبيب، إذ يُصدر المجلس أحكامه بحيثيات قليلة جداً، يبيّن بوساطتها موقفه،

14. ينظر: د. محمد عبد اللطيف: المصدر نفسه.

15. ينظر: د. عزمي عبد الفتاح: مصدر سابق، ص 43.

ويترك للمتخصصين فهم أبعاد قراراته[16].

وفي العراق نجد قانون المحكمة الاتحادية العليا قد خلا من نص يوجب التسبيب، إلا أن النظام الداخلي الجديد للمحكمة[17] نصَّ بشكل صريح على: «يتضمن الحكم، أو القرار الصادر عن المحكمة ما يأتي: رابعاً: الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار الحكم، أو القرار. خامساً: بيان النصوص الدستورية، والقانونية، والمبادئ الدستورية المنطبقة على الواقعة المعروضة»[18].

وعلى المستوى الواقعي يمكن عدّ َالمحكمة الاتحادية العليا من المحاكم التي تعتمد الأسلوب الموجز في تسبيب أحكامها؛ وقد يكون من بين الأسباب في ذلك طبيعة أحكام القضاء في العراق التي تتسم بالإيجاز الشديد، سواء أكان في قرارات محكمة التمييز الاتحادية، أو محاكم مجلس الدولة،وبما أن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا هم من قضاة المحاكم المدنية التي تتسم قراراتها بالتسبيب الموجز، نجدهم يبقون على التقنيات القضائية التي اعتادوا السير عليها في مسيرتهم العملية، حتى بعد وصولهم للمحكمة الاتحادية العليا، مع إيماننا بالفارق الكبير بين مهماتهم القضائية السابقة، وعملهم الجديد قضاةً دستوريين، لما تبين سابقاً من أهمية للتسبيب في أحكام القضاء الدستوري.

ومن استعراض بعض قرارات المحكمة الاتحادية العليا نجدها لا تتوفر على تسبيب حقيقي، وإنما مجرد تأكيدات تعبّر عن السلطة، ولا تبرر بشكل كافٍ ما خلصت إليه المحكمة في منطوق حكمها.

16. د. سعاد مالح: الطريقة التقليدية في تسبيب قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، بحث منشور في مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الرابع، العدد الأول، 2018، ص 108.

17. يجدر بالذكر أن النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005 الملغى، نصَّ في المادة (16) منه على التسبيب أيضاً، مع ضرورة إرفاق الرأي المخالف مع أسبابه، إذا لم يكن الحكم، أو القرار قد صدر بالإجماع، وهو ما لم يعالجه النظام الداخلي الجديد.

18. المادة (34) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022.

إذ يلاحظ على قرارات المحكمة الاتحادية العليا من الناحية الكمية قلة عدد صفحاتها الخاصة بالقرار من دون تفاصيل الادعاء،ولا سيما في التشكيل الأول للمحكمة، وهذا ما يؤكد اعتماد المحكمة على التسبيب الموجز في أحكامها، وعرض حيثيات الدعوى، إذ يمكن القول-في حدود اطلاعنا- إن أطول قرار للمحكمة قد بلغ(15) صفحة من أصل (50) صفحة لمجمل القرار[19].

إلا أنه يمكن القول بوجود تغيير في أسلوب المحكمة بتسبيب قراراتها في تشكيلتها الثانية،عن طريق كثرة الحيثيات في قراراتها بشكل نسبي، وملاحظة تبني الأسلوب الإنشائي في بعض القرارات، والشرح المطوّل أحياناً، إلا أن ذلك لا يعني تحول اتجاه المحكمة الاتحادية العليا من أسلوب التسبيب الموجز إلى نظيره المطوّل،وإنما يمكن القول ببقاء الأسلوب السابق، ولكن بحيثيات أكبر كماً، ونوعاً، وهو في الحقيقة سياسة محمودة للمحكمة،وجديرة بالتأييد، ما دامت هذه الحيثيات تحقق تسبيباً حقيقياً، من دون استطراد مخل، أو غير مرتبط بالدعوى؛ لأن التسبيب الحقيقي يصب في مصلحة إعلاء شأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بما يتفق مع صفة البتات والإلزام الذي تتمتع به دستورياً.

19. ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (35/اتحادية/2021 في 29/9/2021) إذ انصب الطعن على (10) مواد من قانون الموازنة العامة لسنة 2021. وأيضاً قرارها المرقم (140وموحدتها141/اتحادية/إعلام/2018 في 23/12/2018)، ونعتقد أن السبب في تلك الإطالة هو كثرة المواد المشمولة بالطعن؛ إذ انصب الطعن على (28) مادة من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (13) لسنة 2018، وفي حين بلغ عدد صفحات القرار بأكمله بالإضافة إلى إجراءات الدعوى،وطلبات الخصوم (35) صفحة.

المطلب الثاني: ضوابط التسبيب

تذهب أغلب الكتابات إلى تقسيم تلك الضوابط على وجود التسبيب، ووضوحه، واتساقه، وكفايته، ومنطقيته[20]. إلا أننا سنجمع بين أكثر من ضابط لوحدة الموضوع، ونقتصر على ضابطين رئيسين هما: كفاية التسبيب، ومنطقيته، أما وجود التسبيب فنجده يتعلق بذاتيته، وليس بالضوابط التي تحكمه بعد وجوده، في حين أن وضوح التسبيب واتساقه يدخلان ضمناً في كفاية التسبيب -كما سيتضح لاحقاً- وبناءً على ذلك سنقتصر على كفاية التسبيب، ومنطقيته.

الفرع الأول: كفاية التسبيب

ليس هنالك نموذج مسبق لكفاية التسبيب، ولذلك يمكن أن يتحقق بإيراد القضاء الدستوري من الأسباب القانونية والواقعية ما يدل على صحة الاستدلال الذي توصل له في منطوق الحكم، ويحمل على القناعة به، بحيث يمكن القول إن النتيجة (منطوق الحكم) تجد أساسها في مقدماتها المتمثلة بالأسباب التي أوردها القضاء الدستوري في حكمه[21].

وكفاية التسبيب- بشكل عام - تجد أساسها القانوني فيما نص عليه المشرع العراقي من وجوب أن تذكر المحكمة في حكمها الأوجه التي حملتها على قبول، أو رد الادعاءات التي أوردها الخصوم، والمواد القانونية التي استندت إليها[22].

وتستلزم كفاية التسبيب أمراً مهماً لا بدَّ منه، يتمثل بذكر النصوص الدستورية التي استند إليها القضاء الدستوري في حكمه بعدم الدستورية، إذ يمكن القول إنه لا تسبيب

20. ينظر: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، ط3، دار ابن فرحون، الرياض، 1434، ص 107 وما بعدها

21. ينظر:

Manon Chateau-Grine: La motivation des décisions du juge administrative, these de doctorat de, l'universite de Nantes, ComueUniversiteBretagne Loire, 2018, p 238 - 239.

22. ينظر: المادة (159) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

من دون نص دستوري يستند إليه، ومخالفة القانون لذلك النص، ومن ثم ينبغي على القضاء الدستوري أن يربط حكمه -دائماً- بأحد النصوص الدستورية.

وبعد أن يحدد القضاء الدستوري النص الدستوري المُخَالَف، لا بدَّ من أن يدوّن تحليله، وتفسيره للنصوص ذات الصلة، إذا كانت تلك التفسيرات هي أساس تحقق المخالفة الدستورية؛ تحقيقاً لكفاية التسبيب.

ويدخل ضمن كفاية التسبيب الرد على دفاع الخصوم، ودفوعهم، بما يؤكد وجهة نظر تجاه تلك الدفوع، إلا أن العبرة ليست بذكر الدفوع، وترديدها دائماً، وإنما برد المحكمة عليها، سواء أكان من ناحية قبولها، أم رفضها، بحيث تبين المحكمة-بالتحليل والاستدلال - الأمر الذي جعلها تقتنع بالأدلة، والدفوع المقدمة أمامها.

وتبدو خصوصية الدعوى الدستورية عن بقية الدعاوى، والأحكام الصادرة فيها، في أن الدعوى المنظورة أمام القضاء الدستوري بشأن دستورية القوانين، لا يحتل فيها الواقع، والمعطيات الواقعية أهمية، وحيّزاً مشابها لما موجود في الدعاوى الأخرى.

فالدعاوى المدنية، والجنائية، وحتى الإدارية تتأسس وجوداً، ونظراً، وحسماً بشكل أساس على الواقع وتكييفه[23]، أما الدعوى الدستورية، ونتيجة خصوصيتها، فتنصب على مدى اتفاق القانون مع الدستور، ومن ثم فهي دعوى مدى مطابقة -إن صح التعبير - يعتمد حسمها بشكل أساس على ضوء تفسير النصوص القانونية من جهة، والنصوص الدستورية من جهة أخرى؛ إذ يمثل النص الدستوري - بعد تحديده - المقدمةَ الكبرى، في حين يُعدُّ النص القانوني المطعون به المقدمةَ الصغرى، وبعد بيان معنى المقدمتين يستطيع القضاء الدستوري عن طريق القياس المنطقي التوصل إلى النتيجة التي تحدد مصير النص

23. ولذلك يقول د. وجدي راغب فهمي أن: (السبب الموضوعي كركن في العمل القضائي إنما ينحصر في مضمون الأسباب الواقعية، دون الأسباب القانونية، وهو ينحصر في تحقيق الواقعة الأساسية للأمر المقضي، تحقيقياً يبرر إرادة القاضي بفرض رأيه على الخصوم). مصدر سابق، ص 525.

القانوني، فيما إذا كان متفقاً مع الدستور، أو مخالفاً إياه[24].

ولذلك لا يأخذ الواقع أهميته في الدعوى الدستورية كما هو الحال في الدعاوى الأخرى، وعلى أساس ما تقدم فإن معطيات الدعوى في ضوء طلبات الخصوم، ودفوعهم، قد تقتصر على مجرد حيثيات بسيطة جداً للتدليل من جانب الخصوم على وجه المخالفة الدستورية، أو عدمها ، وبذلك يكون الدور كلُّه قائماً على القضاء الدستوري في استنتاج المخالفة الدستورية،أو عدمها، في ضوء عمله القائم على التحليل، والتفسير،والقياس المنطقي وصولاً إلى النتيجة التي يحسم بها الدعوى.

إلا أن ذلك لا يعني عدم وجود أثر للواقع في مسألة حسم الدعوى الدستورية، وإنما يتعلق الأمر بدور الواقع وأهميته، إذ نجده يتفاوت من هذه الناحية في الدعوى الدستورية على خلاف الدعاوى الأخرى التي يشكل فيها المادة الأساسية، زيادة على النصوص القانونية ذات الصلة.

ولا يراد بكفاية التسبيب أن يذكر القضاء الدستوري كل شاردة وواردة في الدعوى، بل يتعلق الأمر بالمسائل الأساسية، وما يرتبط بهذه من الأدلة، والاستنتاجات التي تحصل بها كفاية التسبيب من جانب، وينبغي ألاّ يتزيد القضاء الدستوري في حيثيات حكمه،بالاستفاضة المطوّلة، وغير المجدية في التسبيب، بل لابدَّ أن يقتصر الأمر على قدر الحاجة من تحديد الأسس، والتفاصيل التي نهضت في تحقيق قناعة القضاء الدستوري.

وبتعبير أدق فإن واجب القضاء الدستوري في تسبيب أحكامه يتحدد «بضوابط معينة تجملها فكرة أن تكون الأسباب كافية لتبرير الحكم»[25]، بحيث يقوم الأخير على أسباب كافية لتبرير النتيجة التي توصّل إليها.

24. ينظر:

Guillaume Drago: La qualité de l'argumentationconstitutionnelle, Dans Revue française de droit constitutionnel 2015/2 (n° 102), p 340 -341.

25. د. وجدي راغب فهمي: المصدر السابق، ص 529.

ولذلك لا نجد مبرراً في استطراد المحكمة الاتحادية العليا - بتشكيلتها الثانية - في بعض قراراتها،إذ يلاحظ عليها الاستطراد، والاسترسال الذي لا يتصل بالدعوى بشكل مباشر، بحيث يمكن القول إن ذلك الاستطراد مجرد استعراض نصي، وتاريخي، لا يؤثر وجوده، وعدمه في حيثيات القرار، ونتيجته[26]، بل يؤدي -أحياناً- إلى عدم الوضوح والتكلّف، على نحو ينافي الإحاطة بالقرار، والقدرة على فهمه، ومعرفة مضمونه من جميع المخاطبين به[27].

وتستلزم كفاية التسبيب أيضاً الوضوح والاتساق، عن طريق العناية بصياغة الأسباب، وكتابتها بشكل واضح ومحدد، مع الالتزام باستعمال اللغة العربية والمصطلحات إذا اقتضى الحال؛ لأنها العنوان المعبّر عن المعاني في المجال المعني.

الفرع الثاني : منطقية التسبيب

لا يكفي في صحة التسبيب كفايته،وإنما يستلزم فوق ذلك منطقيته، فالعبرة ليست بالكفاية، والشرح، والاستطراد في عرض الأسباب، بقدر ما يكون هنالك قوة استدلال، وترابط بين الأسباب، وسلامة في الاستنتاج.

فمنطقية التسبيب تتحقق بوجود علاقة منطقية مفهومة، وواضحة بين الأسباب من جانب، ومنطوق الحكم من جانب آخر،وأن يكون هنالك تجانس، وارتباط بين الأسباب نفسها،وأن تُرى متساندة جميعها في إثبات الأمر الذي توصل له القضاء الدستوري، ولا

26. للمزيد ينظر: د. حسين شعلان حمد: الأغلبية اللازمة لموافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات الدولية، مركز البيدر للدراسات والتخطيط، بغداد، 2023، ص 16 17-.

27. ومن ذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (230/اتحادية/2022 في 30/11/2022)، وكذلك قرارها المرقم (49 وموحدتها 83/اتحادية العليا/2022 في 21/9/2022)، وبالتحديد ما جاء في الفقرتين (ثانياً، ثالثاً) من حيثياته تتعلق بتقسيم الأموال، وبعض الأمور التاريخية الخاصة بإدارة النفط منذ عام 1921، علماً أن القرار المذكور قد صدر وفقاً لأحكام المادة (93/ ثالثاً) من الدستور.

يصح أن تكون بعض الأسباب مناقضة بعضها الآخر، فإن من شأن ذلك التناقض انتفاء الأسباب، بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو تعذر معرفة الأساس الذي بنى القضاء الدستوري منطوق حكمه عليه[28].

وينبغي أن تكون الأسباب التي ذكرها القضاء الدستوري مستساغة عقلاً، ومنطقاً لاستخلاص النتيجة التي توصل لها، بحيث تكون تلك الأسباب مقدماتٍ تؤدي بشكل طبيعي لمنطوق الحكم، بحسبان أن المنطوق هو نتيجة أسبابه، والأخيرة هي مقدماته ومبرراته.

ومن ثم لا يصح من القضاء الدستوري أن يكون تسبيبه في جانب ومنطوقه في جانب آخر؛ لأن من شأن ذلك التناقض جعل الحكم غير مسبب، بل قد يبدو الأمر أكثر غرابة عندما يتعارض التسبيب مع منطوق الحكم، على نحو الضد بينهما، ليكون عدم التسبيب أفضل حالاً من التسبيب غير المنطقي؛ لما يحمله من ارتباك قوي في فهم الدعوى، والفصل فيها، على نحو التعارض الجوهري بين التسبيب، ومنطوق الحكم.

28. ينظر: د. أحمد أبو الوفا: مصدر سابق، ص 67. د. وجدي راغب فهمي: مصدر سابق، ص 539 - 540.

المطلب الثالث: التسبيب في قرار المحكمة الاتحادية العليا (46/اتحادية/2020)

بالرجوع إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر في 27/10/2021، بشأن قانون أسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية رقم (20) لسنة 2020 نجد أن المحكمة قد استعرضت خمس حيثيات فيه:

تناولت في الحيثية الأولى أهمية التعليم، ومرتبته بين الحقوق الأساسية، وموقف الدستور العراقي من التعليم ابتداءً بالديباجة، والمادة (4/أولاً)، والمادة (114/سادساً)، والمادة (125)، وتوصلت من النصوص المتقدمة إلى أن: "المشرع الدستوري قد رسم خارطة واضحة لمسار الحق في التعليم، والدستور بوصفه القاعدة القانونية الأعلى في الدولة، وهو واجب الاتّباع، والاحترام من باقي السلطات، لذا نظّم الحقوق، والحريات بأنواعها المختلفة، ومنها حق التعليم"[29].

وأوضحت في الحيثية الثانية النصوص الدستورية التي نظمت حق التعليم بشكل مباشر، وهي (34/أولاً)، وتوصلت المحكمة منها إلى أن: "التعليم التزام يوجب على الدولة تحقيقه، والإيفاء به عن طريق مؤسساته الدستورية، وخاصة التشريعية والتنفيذية منها، عن طريق قيام السلطة التشريعية بإصدار القوانين المنظمة لهذا الحق، وقيام السلطة التنفيذية بإنفاذ تلك النصوص، وتطبيقها على أرض الواقع، بما يحقق الهدف منها، وعدم التجاوز عليه خلافاً للدستور والقانون، وأن إدراج الحقوق بمختلف أنواعها في النصوص الدستورية يجعلها تكتسب القوة الدستورية، وبذلك تُعدُّ قيداً على سلطات الدولة، والتزاماً يجب عليها الإيفاء به، وهذا يتطلب من السلطة التنفيذية التدخل وإزالة كل العوائق التي تقف حائلاً أمام تحقيق هذا الالتزام، وإن هذا الالتزام يوجب على الوزارات ذات العلاقة معالجة أي ظرف لتحقيق تمتع الشعب بحقه في التعليم على كافة مراحله،

29. قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (46 وموحدتيها 50 و51/اتحادية/2020 في 27/10/2021) المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4655) في 22/11/2021).

وبالتالي فإن وضع العوائق في الحصول على ذلك الحق الدستوري يُعدُّ من المخالفات التي تواجه ذلك الحق الدستوري، وتطرق الدستور إلى الحق في العليم المجاني، وبموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (34)"[30].

في حين ألزمت في الحيثية الثالثة ضرورة المساواة بين مواطني الدولة جميعِهم في تكافؤ الفرص التعليمية بشكل متساوٍ، ومتكافئ؛ لتنمية قدراتهم، ومواهبهم، وبغض النظر عن أحوالهم المادية، أو مستواهم الاجتماعي، أو الاقتصادي.

أما الحيثية الرابعة فقد خصصتها لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي تبناه الدستور في المادة (47) منه، ورأت المحكمة أن ذلك يقتضي: "أن تمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها، ومهماتها على أساس المبدأ المذكور، وعدم تجاوز أي سلطة لاختصاصاتها"[31].

واستناداً إلى الحيثية المتقدمة قررت المحكمة أن: "السلطة التشريعية في العراق، وبموجب المادة (61) من الدستور، قد مارست اختصاصاتها الدستورية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) منها، تشريع القوانين الاتحادية، لذا فإن القانون المطعون فيه يُعدُّ خياراً تشريعياً من حيث المبدأ"[32].

وأخيراً فقد استعرضت المحكمة في الحيثية الخامسة التنظيم السابق لأسس تعادل الشهادات، وأنه كان محكوماً بالتعليمات رقم (5) لسنة 1976 الصادرة عن مجلس التعليم العالي والبحث العلمي، مؤكدة أن: «تلك التعليمات قد مضى عليها فترة طويلة جداً، وأدت في بعض الأحيان إلى منع تمتع قسم من أبناء المجتمع بحقه في التعليم، لذلك تجد هذه المحكمة أن القانون المطعون فيه شُرّعَ لغاية تتطلبها معالجة وضع الطلبة الدارسين خارج العراق»[33].

30. قرار المحكمة المشار له في أعلاه.
31. قرار المحكمة المشار له في أعلاه.
32. قرار المحكمة المشار له في أعلاه.
33. قرار المحكمة المشار له في أعلاه.

وبعد بيانها الحيثيات المتقدمة ابتدأت المحكمة فقراتها الحكمية بالعبارة الآتية: "على الرغم من أن القانون المذكور أخذ بنظر الاعتبار تعليمات رقم (5)لسنة 1976، إلا أن بعض نصوصه خالفت أحكام المواد (14و16و34/أولاً و47) من دستور جمهورية العراق"[34]. وبناءً على ما تقدم قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية (11) عبارة، أو فقرة من القانون المتقدم[35].

34. قرار المحكمة المشار له في أعلاه.

35. في قرارها محل الدراسة قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية ما يأتي: «أولًا : الحكم بعدم دستورية عبارة (ذوي الدرجات الخاصة) الواردة في المادة (2/ ثانياً/أ) من القانون. ثانياً : الحكم بعدم دستورية عبارة (السفارة أو الملحقيات الثقافية) الواردة في المادة (2/ ثانياً/ب) من القانون. ثالثاً: الحكم بعدم دستورية المادة (2/ ثالثاً/أ) التي تنص على:»تقوم الأمانة العامة لمجلس النواب بمعادلة الشهادات التي تصدر من معهد التطوير البرلماني يتخذ هذا التعادل أساساً لغرض الدخول إلى الجامعات، أو التدريس فيها». رابعاً: الحكم بعدم دستورية عبارة «إلا إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات، أو التدريس فيها» من المادة (2/ ثالثاً/ج). خامساً: الحكم بعدم دستورية المادة (2/ ثالثاً/د) والتي نصت:»على تقوم الوزارات الأخرى، والهيئات بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها، ولا يتخذ هذا التعادل أساساً لغرض الدخول إلى الجامعات، أو التدريس فيها». سادساً: الحكم بعدم دستورية المادة (2/ ثالثاً/هـ) التي تنص على:»تقوم الجامعات المعنية،ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية». سابعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (3/ ثالثاً) التي تنص على: "تنحصر مهام الشعبة عند إجراء عمليتي المعادلة، والتقييم للتأكد من استيفائها للجوانب الإجرائية بحسب الأسس الواردة في هذا القانون، ولا يمتد ذلك إلى مناقشة الجوانب العلمية لمضامين الرسائل والأطاريح باستثناء موضوع السلامة الفكرية". ثامناً الحكم بعدم دستورية المادة (5/ ثالثاً/أ - ب) التي تنص على: "أ- في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية. ب - في حالة الحصول على شهادة أولية عالية إضافية". تاسعاً: الحكم بعدم دستورية المادة (11) والتي تنص على: "للوزير صلاحيات الموافقة على معادلة، وتقييم الشهادات غير مستوفية لشروط الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون إذا توافرت أسباب مبررة منعت الطالب من إكمال المدة المذكورة في هذا القانون لغير المشمولين بأحكام المادة (14) من هذا القانون. عاشراً: الحكم بعدم دستورية المادة (12/ ثانياً) التي تنص على: "يمنح حملة الشهادات العليا (الماجستير، أو الدكتوراه)من الموظفين المدنيين، أو المكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارتي (التعليم العالي والبحث العلمي، التربية) اللقب العلمي استثناءً من أحكام المواد (25،26،27،28)من القانون رقم (40) لسنة 1988، وتدور خدماتهم السابقة للحصول على الشهادة العليا، لأغراض الترقية للحصول على المرتبة العلمية بناءً على توصيات لجنة علمية متخصصة في دائرتهم، وبالتنسيق مع لجان الترقيات العلمية في الجامعات إن كانوا من أصحاب المواهب العلمية الفذة، أو قدموا جهوداً متميزة في العمل، أو الاستشارة العلمية والفنية، أو صدرت لهم بحوث علمية قيمة،أو أصيلة،أو ممن يقوم بالتدريس في إحدى الجامعات، أو المعاهد، أو مراكز التدريب والتطوير في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة، من غير أن يترتب على ذلك أي أثر مالي، وعدم شمولهم بأحكام قانون الخدمة الجامعية".الحادي عشر: الحكم بعدم دستورية المادة (14/ ثانياً) التي تنص على: "يستثنى من أحكام البند (رابعاً) من المادة (6) من هذا القانون المشمولين بأحكام قانون رقم (2)لسنة 2016، وقانون رقم (4) لسنة 2006 المعدل، وقانون رقم (20)لسنة 2009 المعدل، وقانون رقم (24) لسنة2005 المعدل، أو أي قوانين أخرى تحل محل القوانين المذكورة ودراسة الدكتوراه البحثية".

وبالرجوع إلى حيثيات القرار، وفقرته الحكمية نجد أن المحكمة لم تبيّن وجه المخالفة الدستورية التي لحقت بعض النصوص المحكومة بعدم دستوريتها، بما يحقق وجود التسبيب من جانب، وكفايته من جانب آخر.

إذ اتضح سابقاً أن مجرد ذكر النص الدستوري، قد لا يؤدي إلى تحديد المخالفة الدستورية، ووضوحها،وإنما يستلزم الأمر بيان مفهوم ذلك النص، والضوابط، والقيود الواردة فيه، ومدى مخالفة النص القانوني لتلك الضوابط والقيود.

ولا سيما أن المشرع العادي يمتلك في تنظيم أسس تعادل الشهادات سلطة تقديرية مع الإقرار بضرورة الالتزام بالضوابط الدستورية، وبعض الحلول المحددة دستورياً في هذا الشأن.

وبالرجوع إلى الدستور لا نجد نصاً يحصر اختصاص تقييم الشهادات، ومعادلتها على جهة معينة، أو يقصر منح الألقاب العلمية بموظفي وزارة محددة، من دون نظرائهم في الوزارات الأخرى.

زيادة على ذلك فإن القرار المذكور قد يشوبه عدم الانسجام بين حيثياته، وبعض فقراته الحكمية، فالملاحظ أن جميع الحيثيات التي ذكرتها المحكمة في قرارها تُعلي من حق التعليم، وأهميته الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، وتبيّن كفالة الدستور العراقي هذا الحق بشكل مباشر،وتقرير مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص بشأنه، والإقرار بالخيار التشريعي لمجلس النواب في تشريع القانون.

وبالمقابل فإن بعض ما قضت به المحكمة من عدم الدستورية لا ينسجم مع الحيثيات المتقدمة، ومن ذلك: عدم دستورية قيام الوزارات الأخرى، والهيئات، بمعادلة الشهادات الممنوحة لموظفيها عن طريق معاهد الدراسات فيها، وكذلك عدم دستورية قيام الجامعات المعنية، ومجلس الخدمة العامة الاتحادي بمعادلة، وتقييم الشهادات

التدريبية؛ إذ لا يصطدم هذا الحكم مع المبادئ الدستورية التي ذكرتها المحكمة كمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص، والحق في التعليم، وحرية البحث العلمي.

وبذلك لم تبين المحكمة وجه المخالفة الدستورية التي لحقت منح جهات معينة اختصاص تقييم، ومعادلة الشهادات الممنوحة منها، أو من معاهد الدراسات العليا فيها فحسب، بل نجد ذلك يتعارض مع ما أشارت له المحكمة من مبادئ دستورية تتفق جميعها على إقرار الحق في التعليم، وحرية البحث العلمي بشكل متساوٍ، وعلى أساس تكافؤ الفرص أمام المتنافسين.

ومن ذلك أيضاً ما قضت به المحكمة من عدم دستورية منح اللقب العلمي لحملة الشهادات العليا من الموظفين المدنيين، والمكلفين بخدمة عامة من غير موظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية، على الرغم من أن القانون قد اشترط مجموعة من الضوابط العلمية، والإجرائية لذلك، ومن دون أن يرتب أثراً مالياً، إذ إن منح اللقب العلمي قد يكون مصداقاً حقيقياً لتطبيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في حق التعليم وحرية البحث العلمي.

فما جاء من أسباب في حيثيات القرار لا يؤيد، ولا يدعم ما توصلت له المحكمة من عدم دستورية النصوص المتقدمة،إن لم تكن على غير مقتضاها، كما هو الحال في مخالفة مبدأي المساواة، وتكافؤ الفرص اللذَيْن لا يُقران التمييز بين جواز معادلة وزارتي الدفاع، والداخلية الشهادات العسكرية،والمسلكية[36]، وعدم جواز ذلك فيما يتعلق بالأمانة العامة لمجلس النواب، والوزارات الأخرى، والهيئات، والجامعات المعنية،ومجلس الخدمة العامة الاتحادي، بخصوص الشهادات الممنوحة من الجهات المذكورة.

36. فالملاحظ أن المحكمة قد قصرت حكمها بعدم الدستورية على اعتماد الشهادات العسكرية، والمسلكية المُعادَلة من وزارتي الدفاع والداخلية، أساساً لغرض الدخول للجامعات والتدريس فيها، إذا تماثلت مدة الحصول عليها مع المدة المطلوبة للحصول على الشهادات المؤهلة لدخول تلك الجامعات، أو التدريس فيها فقط، من دون أن تشمل قيام وزارتي الدفاع، والداخلية بمعادلة تلك الشهادات بعدم الدستورية، كما هو الحال فيما يتعلق بالوزارات، والجهات الأخرى.

زيادة على عدم المساواة، وعدم تكافؤ الفرص، بين جواز منح اللقب العلمي لحملة الشهادات العليا في وزارتي التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية، ومنعه عن نظرائهم في الوزارات الأخرى، بعد أن قضت المحكمة بعدم دستوريته،على الرغم من وحدة الشروط الموضوعية، والإجرائية، والعلمية بينهم، وتماثلهم في المركز القانوني المتمثل بحمل الشهادة العليا.

كذلك لا يمكن فهم استدلال المحكمة بالتزام قانون أسس تعادل الشهادات في الأخذ بالحسبان تعليمات رقم (5) لسنة 1976، وهل يُعدُّ ذلك شرطاً من شروط دستوريته؟ وهو ما لا يمكن التسليم به؛ إذ لا تتحقق الصفة الدستورية، أو عدمها في القانون، إلا على أساس موافقته للدستور، أو مخالفته، أما ما عدا ذلك من القواعد القانونية فلا يمكن أن تكون أساساً للرقابة على دستورية القانون.

ويلاحظ على المحكمة أيضاً سرد حيثيات عامة لغرض الحكم بعدم دستورية فقرات قانونية متعددة تضمنت أحكاماً متباينة، وقد ترتبط بنصوص دستورية متعددة من جانب، وعدم الربط بين مضمون التسبيب والفقرة القانونية المناظرة له من جانب آخر، وهذا في الحقيقة خلل شكلي في بيان التسبيب؛ إذ يستلزم الأمر من المحكمة أن تسبب كل فقرة قانونية بأسباب محددة، ووافية، ومرتبطة بتلك الفقرة، سواءً توصلت إلى دستوريتها أم عدم دستوريتها، فلا يمكن أن تزج مجموعة من الفقرات القانونية المختلفة مضموناً بحكم مهم كالحكم بعدم الدستورية بناءً على أسباب عامة قد تصلح أساساً لبعضها، وقد لا تصلح للبعض الآخر.

ولا يعني ذلك -بأي حال من الأحوال- عدم جواز الاستناد إلى سبب واحد للحكم بعدم دستورية أكثر من فقرة قانونية، ما دام ذلك السبب يصلح أساساً سليماً لما توصلت له المحكمة من حكم بشأن كل فقرة قانونية، وغاية ما بالأمر أن يكون لكل فقرة قانونية - بالخصوص المحكوم بعدم دستوريتها - سبباً يرتبط بها، وكافياً، ومنطقياً، ويستند إلى نص دستوري يؤيده.

الخاتمة

يشكل تسبيب قرارات القضاء الدستوري ضمانة حقيقية لممارسة اختصاصاته بشكل عام، ورقابته على دستورية القوانين بشكل خاص؛ لأنه يوضح أساس القرار، ويحدد المخالفة الدستورية فيه، ويكشف عن مدى استقلال القضاء الدستوري، زيادة على ذلك فإنه يمثل دعامة قوية لتقبل حُجية قراراته، ويسهم في تلافي عدم الدستورية عن طريق ما يحدده من ضوابط دستورية للعمل التشريعي المستقبلي.

ومع أهمية التسبيب فإن موقف القضاء الدستوري منه، قد اختلف من ناحية الإيجاز، والإطالة وقد تبين اعتماد المحكمة الاتحادية العليا التسبيب الموجز بشكل عام، مع التوسع والإطالة في بعض قراراتها.

وفي الختام لا بدَّ من التأكيد على خطورة عيب التسبيب في قرارات القضاء الدستوري؛ لما يتركه ذلك من أثر في الالتزام المفروض على السلطات كافة، والأفراد في احترام قرارات القضاء الدستوري، والعمل بمضمونها؛ إذ إن عدم تحقق ضوابط التسبيب في القرار الدستوري قد يكون إمارة على عدم الاستقلال، والحياد، أو الحكم بناءً على الهوى، أو الميل الشخصي، أو غير ذلك من الأسباب التي تدفع القضاء الدستوري إلى إصدار قراراته من دون أسس مستساغة، وتحليل منطقي، مما قد يولّد في نفوس المتقاضين، والمعنيين عدم الثقة بالقضاء الدستوري، وما يصدر عنه من قرارات، إلى الحد الذي يصل إلى عدم تنفيذ القرار أصلاً، أو الاحتيال على مضمونه عند التنفيذ.

هوية البحث

اسم الباحث: د. حسين شعلان حمد - باحث في المجال الدستوري والقانوني

عنوان البحث: التسبيب في قرارات المحكمة الاتحادية العليا

تأريخ النشر: شباط - فبراير 2025

ملاحظة:

الآراء الواردة في هذا البحث لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المركز، إنما تعبر فقط عن وجهة نظر كاتبها

عن المركز

مركز البيدر للدراسات والتخطيط منظمة عراقية غير حكوميّة، وغير ربحِيّة، أُسِّس سنة 2015م، وسُجِّل لدى دائرة المنظمات غير الحكومية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

يحرص المركز للمساهمة في بناء الإنسان، بوصفه ثروة هذا الوطن، عن طريق تنظيم برامج لإعداد وتطوير الشباب الواعد، وعقد دورات لصناعة قيادات قادرة على طرح وتبني رؤى وخطط مستقبلية، تنهض بالفرد والمجتمع وتحافظ على هوية المجتمع العراقي المتميزة ومنظومته القيمية، القائمة على الالتزام بمكارم الأخلاق، والتحلي بالصفات الحميدة، ونبذ الفساد بأنواعه كافة، إدارية ومالية وفكرية وأخلاقية وغيرها.

ويسعى المركز أيضاً للمشاركة في بناء الدولة، عن طريق طرح الرؤى والحلول العملية للمشاكل والتحديات الرئيسة التي تواجهها الدولة، وتطوير آليات إدارة القطاع العام ورسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية، وذلك عن طريق الدراسات الرصينة المستندة على البيانات والمعلومات الموثقة، وعن طريق اللقاءات الدورية مع الجهات المعنية في الدولة والمنظمات الدولية ذات العلاقة. كما يسعى المركز لدعم وتطوير القطاع الخاص والنهوض به، بما يقلل من اعتماد المواطنين على مؤسسات الدولة.

حقوق النشر محفوظة لمركز البيدر للدراسات والتخطيط

www.baidarcenter.org

info@baidarcenter.org